

٤٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل دخل المسجد والامام يصلي صلاة الكسوف وقد رفع رأسه من ركوع الركعة الاولى. فدخل معه وهو في القيام. في القيام الثاني يقرأ - [00:00:00](#) اذا سلم الامام هل يسلم معه؟ او يقوم ويقضي ركعة يسلم معه. يسلم معه. احسنت. هل في صلاة الكسوف في خطبة احسنت. بارك الله فيكم لا يخطب لكن يعظ الناس بعد الصلاة - [00:00:22](#) مسافرون هل تطلب منهم صلاة الكسوف نعم تطلب منه. احسنت. وتلزم المقيم والمسافر ما وقت صلاة الاستسقاء احسنت كالعيد من حل النافلة الى الزوال ما المذهب في خطبتي صلاة الاستسقاء - [00:00:44](#) هل الصلاة قبل الخطبتين او بعد الخطبتين الصلاة قبل الخطبة. نعم احسنت. مثلا انه يبدأ بالصلاة ثم يخطب حول الامام نداه بعد صلاة الاستسقاء وبعد الخطبة فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه - [00:01:06](#) فهل ما فعله صواب؟ او الصواب ان يدعى الايمن مكان الايسر والايسر مكان الايمن الايمنة مكان العيد نعم احسنت الصواب ان يجعل ايمن المكان الايسر والايسر مكان الايمن هل للمصليات - [00:01:31](#) من النساء ان يحولن ارضيتهن لا احسنت كما قالوا النساء لم تفعلني بعد الفراغ حولني ولا تنكس والنساء لم تفعلني نعم تفضل شيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلاة على رسول الله - [00:01:51](#) غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حنبل بن علي رحمه الله الجماعة والشروط الامام والمأموم وسنة اقامة الجماعة بفرضنا ووجبت بالجمعة وفضلها سبع وعشرون اتي لمدرک جميعها او ركعة يعيد فجر مع امام الميتان مغربا او بعد وتر او بعد - [00:02:17](#) وتر للعشاء وعشرة شرائط الامام فذكر بالعقل والاسلام وقدرة وقدرة والعلم بالذي يلزم من فقه او قراءة محتلم وليس مأموما ولا معيدا في جمعة حر مقيم نعم احسنتم بارك الله - [00:02:48](#) قال باب صلاة الجماعة الامام والمأموم وسنة اقامة الجماعة بفرضنا صلاة الجماعة سنة مؤكدة على المذهب. لا ينبغي تركها وقد ورد في الادلة ما يدل على تأكيدها حتى استدل به على وجوبها حتى قال بعض العلماء بوجوبها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين - [00:03:09](#) صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون فيهما لاتوهما ولو حبوا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا - [00:03:45](#) فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احد انه يجد ممراتين حسنتين مشاهدينا العشاء فهذا يدل على تأكيدها قال وسنة اقامة الجماعة بفرضنا - [00:04:01](#) ووجبت بالجمعة والجماعة واجبة للجمعة والجماعة واجبة في الجمعة بل هي شرط في صحتها يدل لذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في - [00:04:24](#) في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. وسيأتي تفصيل هذا في الباب بعد هذا في باب صلاة الجمعة وفضلها سبع وعشرون اتي لمدرک جميعها او ركعتا قال خليل وانما يحصل فضلها بركعة. فمن ادرك ركعة فاكتر حصل على فضلها. وهو -

وعشرون درجة كان في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. لكن في احاشية الدسوقي على الشرح الكبير على خليل ان فضلها يدرك بجزء - [00:05:19](#)

قبل سلام الامام من ادرك جزءا من الصلاة قبل سلام الامام ولو لم يدرك ركعة كاملة فانه يحصل له فضلها نعم حكمها لا يثبت الا بركعة فاكتر حكم الجماعة لا يثبت الا بركعة فاكتر وهو حكمها هو ان من ادرك ركعة فاكتر لا يقتدى به - [00:05:39](#)

كما سيأتي اه قريبا ان شاء الله وانه لا يعيد في جماعة كما سيأتي في البيت بعد هذا ان شاء الله. وانه يترتب عليه سهو الامام من ادرك ركعة مع الامام فاكتر فانه يترتب عليه سهو الامام وقد سبق هذا عند قوله ويسجد القبلي مع الامام من ادرك الركعة بالتمام -

وانه يسلم على الامام وعلى من بيساره وانه يصح استخلافه هذا حكم الجماعة. اما فضلها وسبع وعشرون درجة فانه على ما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير يدرك بجزء من الصلاة ادركه مع الامام قبل سلامه - [00:06:33](#)

ثم قال يعيد فد مع امام ان يشال مغربا او بعد وتر للعشاء يعيد فذ من صلى وحده فانه يندب له ان يعيد مع الجماعة بتحصيل فضلها. هذا رجل صلى وحده. ثم - [00:07:02](#)

ادرك الجماعة اتى المسجد مثلا فوجدهم يصلون فانه يندب له ان يدخل معهم. ليحصل فضل الجماعة لا مغربا او بعد وتر للعشاء استثناء المذهب صلاتين. استثنوا صلاة المغرب بانه باعادتها تصير سفعا - [00:07:19](#)

والصتني وصلاة العشاء اذا اوتر بعدها. اذا لم يوتر فانه يندب له ان يعيدها. لكن اذا اوتر بعدها فلا يعيدها لماذا؟ لانه اذا اعادها قالوا تلزم مخالفة اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - [00:07:39](#)

وان عاد الوتر لزمت مخالفة لا وتران في ليلة قالوا فلا يعيد المغرب ولا العشاء اذا اوتر بعدها ويعين ما سواهما ثم انتقل الى شروط صحة الامامة قال وعشرة شرائط الامام - [00:08:00](#)

فذكر بالعقل والاسلام. الشرط الاول ان يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة لم تصح صلاته لو ان رجلا صلى خلف امرأة فانه لا تصح صلاته هذا المأموم الذي صلى خلف المرأة لا تصح صلاته. سواء كان ذلك المؤتم - [00:08:21](#)

رجلا او امرأة على مشغول المذهب اما عدم صحة صلاة الرجل خلف المرأة فهذا اتفاق اهل المذهب. ومذهب جماهير اهل العلم لانه لو كان جائزا ان يصلي الرجل خلف المرأة لنقل عن الصدر الاول. والنساء سنتهن التأخر عن الرجال - [00:08:48](#)

فلا يجوز ان يتقدم عليهم بان تكون المرأة امام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة كما في البخاري. واما عدم صحة المرأة خلف المرأة - [00:09:07](#)

فهذا مشهور المذهب وروى ابن ايمن مالك انه لا بأس بامامتها للنساء ويدل لهذه الرواية عن امام ما لك حديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهله - [00:09:23](#)

ويؤيده ايضا انه صح ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما صح عن عائشة انها امت نساء وقامت بينهن في صلاة مكتوبة وصح ذلك ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:09:45](#)

قال الشيخ محفوظ الشنقيطي في الشواهد الفقهية قال حفظه الله والابن ايمن تؤم مطلقا ليفديها المرأة كم محققا؟ هذه رواية ابن ايمن عن الامام مالك ان المرأة تؤم مطلقة يعني اذا وجد الرجال او عدم الرجال فالمرأة لها ان تؤم - [00:10:05](#)

النساء مطلقا وجد الرجال او عدم الرجال. هذه رواية ابن ايمن عن الامام مالك والمعتزم في المذهب هو ما ذكره الناظم لانه يشترط في الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامته المرأة للرجال وللنساء هذا المعتمد. والرواية الاخرى عن الامام ما لك - [00:10:25](#)

صحة صلاة المرأة خلف المرأة قال واشرف من شرائط الامام فذكر. بالعقل فلا تصح امامة المجنون من ائتم بمجنون لم تصح صلاته. لماذا؟ لان المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من اتم بالمجنون ابدا - [00:10:45](#)

فذكر بالعقل والاسلام لا تصح الصلاة خلف كافر فمن كان كافرا لن تصح الصلاة خلفه قال خليل وبطلت باقتداء بمن بان كافرا

قال وقدرة سريع الاتيان بجميع اركان الصلاة يشترط في الامام ان يكون قادرا على اركانها. فمن اقتدى بامام عاجز عن ركن قولي -

[00:11:12](#)

كالفاتحة او فعليا كالقيام والركوع والسجود. والمأموم قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه امامه فانه لا تصح صلاته. المقتدي بامام عاجز عن ركن لا تصح صلاته. واستدل لهم بمرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا - [00:11:46](#) وروى الوليد بن مسلم عن الامام ما لك انه اجاز للامام المريض ان يصلي جالسا بالاصحاء قياما وقال اي الامام مالك احب الي ان يكون الى جنبه من يعدمهم بصلاته - [00:12:13](#)

كما صنع ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الرواية الاخرى عن مالك يدل لها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر - [00:12:30](#) فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ الناس بصلاة ابي بكر والمعتد ما قرره الناظم انه يشترط في الامام القدرة. اي القدرة على الاهيان بجميع اركان الصلاة. اقوالا وافعالا. قال - [00:12:50](#) الذي يلزم من فقه او قراءة يشترط ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة الا به. من كيفية غسل ووضوء وصلاة فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا - [00:13:14](#)

او لا يعلم مثلا انه اذا ترك لمعة بطل طهره وصلاته وليس المقصود معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا ايظا المقصود انه يعرف احكام السهو المقصود ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة - [00:13:33](#) الا به حتى لو لم يميز الفرض من غيره محتلموا فلا تصح امامة الصبي في الفرض لا تصح امامة الصبي للبالغين في الفرض لماذا؟ لانه متنفل والصبي مرفوع عنه القلم - [00:13:54](#)

واما في النفل فتصح وان لم يجز الاقدام على ذلك وعدم صحة قيامة الصبي في الفرض هو مذهب الجمهور واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما دعي الامام - [00:14:17](#) ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا وصلت الصبي نفل فصلاة البالغ خلف الصبي صلاة الفرض اختلاف في النية. قال فلا تختلفوا عليه وهذا اختلاف في النية وقد نهينا عن ذلك - [00:14:37](#)

والقول الاخر عند العلماء صحة امامته ويدل لهما في البخاري عن عمرو ابن سعد متى رضي الله عنهما انه قال جاء ابي اه قال ابي جئتمكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم - [00:14:53](#) قرآنا. قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني. قال فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين وفي شرح زروق على متن الرسالة قال والظاهر صحة امامته مطلقا اي امامة الصبي لحديث - [00:15:19](#)

اني سلمت المشهور لكن معتمد في المذهب هو ما ذكره هنا يعني ذكر الاقوال الاخرى ذكر الخلاف النازل هذا يعينك على آ فهم المسألة وتصور فيها ففي هذه الفائدة المعتمد ما ذكره هنا من انه يشترط ان يكون محتلما. قال احتراموا فلا تصح امامة الصبي في الفرض. هذا المعتمد في المذهب - [00:15:41](#)

قال وليس مأموما ولا معيدا وليس مأموما اي ليس للمأموم ان يصير اماما لكن اذا كان هذا المأموم لم يدرك ركعة كاملة فانه تصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان - [00:16:06](#) نوى المأمومية اذا ادرك ركعة مع الامام فاكثر فلا يصح ان يكون اماما. يعني مثلا هذا رجل اتى صلاة وادرك ثم الامام. فلما سلم الامام جاء رجل متأخر واقتدى به - [00:16:27](#)

وهنا لا تصح صلاة المقتدي قال وليس مأموما يشترط في الامام الا يكون مأموما. لكن لو ان شخص اتاه وادرك اياه في التشهد. لم يدرك ركعة كاملة ثم لما سلم الامام قام يقضي ما فاتته فجاء رجل واقتدى به. فحينئذ تصح امامته. وينوي الامامة بعد ان كان والمأموم - [00:16:45](#)

وهذي مسألة يلغز فيها. يقال مأموم تصح امامته والجواب من لم يدرك ركعة مع الامام. هذا المأموم لم يدرك ركعة مع الامام قال ولا

معيدا فلا يصح خلف من اراد ان يعيد لفضل الجماعة - 00:17:09

من صلى فذنا فسبق انه يندب له ان يعيد مع الجماعة تحصيل فضلها يعيد فض مع امام ان يشاء فاذا صلى ثم اراد ان يصلي جماعة ليحصل فضل الجماعة فلا يصح ان يكون اماما - 00:17:31

اما اذا اعاد من اجل بطلان صلاته فانه يصح الاقتداء به لو انه اعاد من اجل بطلان صلاته الاولى فانه يصح الاقتداء به. هذا قوله ولا معيدا فلا تصحوا خلف من اراد ان يعيد لفضل الجماعة. صلى فذا وحده ثم جاء ووجد جماعة فقال نصلي جماعة. فقدموه -

00:17:51

الصلاة خلفه لكن لو انه اعاد من اجل بطلان صلاته الاولى فانه يصح الاقتداء به قال في جمعة حر مقيما هذان شرطان زائدان بصحة الامامة في صلاة الجمعة اول منهما ان يكون حرا - 00:18:14

فلا تصح امامة عبد في الجمعة. لماذا؟ لانه لا جمعة عليه قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة. وذكر منهم المملوك الجمعة - 00:18:37

ليست واجبة عليه لا تصح خلفه والثاني منهما ان يكون مقيما في جمعة حر مقيم زيدا. فيشترط ان يكون مقيما فلا تصح الجمعة على المذهب خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام - 00:18:55

فاكثر اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فقد صار مقيما فتصح الجمعة خلفه. اما المسافر فالمذهب وعدم صحة الجمعة خلفه هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك - 00:19:15

اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:35